الأمم المتحدة

CEDAW/C/SR.471

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
22 September 2006
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الثالثة والعشرون

محضر موجز للجلسة ٤٧١

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة غونزاليز

المحتويات

النظر في التقارير المقدَّمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقريران الدوريان الثالث والرابع والتقرير الدوري الخامس للنمسا (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى:** Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

00-48235 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٠.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقريران الدوريان الثالث والرابع والتقرير الدوري الخامس للنمسا (تابع)

(CEDAW/C/AUT/3-4، CEDAW/C/AUT/5، CEDAW/PSWG/2000/II/CRP.1/Add.1، و CEDAW/PSWG/2000/II/CRP.2)

١ - بدعوة من الرئيسة، جلس وفد النمسا إلى مائدة اللجنة.

٢ - **الرئيسة:** دعت أعضاء اللجنة إلى مواصلة طرح الأسئلة على وفد النمسا.

٣ - **السيدة هازيله:** قالت إنها تود الحصول على مزيد من المعلومات والإيضاحات بشأن استراتيجية الحكومة لمراعاة المنظور الجنساني. وقالت إنه سيكون من المفيد أن نعرف، على وجه التحديد، ما إذا كانت هناك وزارة أو إدارة رفيعة المستوى تتحمل المسؤولية الرئيسية عن مراعاة المنظور الجنساني، وما إذا كانت هذه الوزارة أو الإدارة تملك عناصر ضرورية من قبيل موارد الميزانية، والقدرة على التأثير على وضع السياسات وعلى استعراض التشريعات، واستعمال التحليل الجنساني في تنفيذ السياسات والبرامج. ورأت أنه من الضروري أن يبيِّن الوفد تكوين الفريق العامل المشترك بين الوزارات المعني بمراعاة المنظور الجنساني. وتساءلت عما إذا كانت الاستراتيجية النمساوية لمراعاة المنظور الجنساني تستهدف أيضاً عمليات وضع الميزانية الوطنية.

٤ - **السيدة كارترايت:** قالت إن إسهام الحكومة النمساوية الرائع في وضع البروتوكول الاختياري واعتزامها التصديق على ذلك البروتوكول في مرحلة مبكرة يشهدان على التزامها بأعمال اللجنة. كما أشادت بالنمسا لترحيبها بالعديد من اللاجئين، على الرغم من الانتقاد الذي وجه إليها مؤخراً. واستدركت قائلة إنها تود على الرغم من ذلك الحصول على إيضاح للعبارة التي قيلت أمام لجنة القضاء على التمييز العنصري، وهي أن أي قرار برفض معاملة الأجانب على قدم المساواة مع المواطنين يجب أن تكون له مبررات معقولة. وأعربت عن اعتقادها بوجوب عدم معاملة الأجانب على نحو مخالف لمعاملة غيرهم مهما كانت الأسباب؛ وقالت إن هذا يسري، على وجه الخصوص، على النساء المهاجرات واللاجئات والنساء اللائي أدخلن إلى النمسا في إطار الاتجار بهن. وأعربت عن أسفها لأن الفئة الأخيرة من النساء لا تستفيد من الحق التلقائي الذي يخولها الحصول على الرعاية الصحية. ومضت قائلة إن الدول التي تعيش فيها نساء جُلبن إليها رغم إرادتهن ينبغي أن تتحمل مسؤولية رعايتهن، وإن هذا قد يشجع الحكومات على مقاضاة المتاجرين بهن ومعاقبتهم. واستدركت قائلة إنه ينبغي في نهاية المطاف أن تعيد الدول هؤلاء النساء إلى أوطانهن.

٥ - ومضت قائلة إن عجز النساء المهاجرات عن الحصول على تصاريح عمل يمثل مشكلة كبرى - لاسيما بالنسبة للنساء المضروبات - لأن هذا يحول دون نجاحهن في العيش وحدهن. وذكرت أنها تدرك أن هناك تقارير بشأن انتهاكات جسيمة ماسة بحقوق المهاجرات الإنسانية؛ ودعت إلى اتباع سياسات لحماية النساء ملتمسات اللجوء اتباعاً صارماً.

٦ - وأثنت على حكومة النمسا لإصدارها قانون الحماية من العنف، وعلى ما أنجزته لجنة تكافؤ المعاملة، وعلى الأحكام التي أصدرتها محكمة العمل بشأن التحرش الجنسي في أماكن العمل. وقالت إنه على الرغم من أن التدابير التي من هذا القَبِيل محمودة واستشرافية فإنها لم تبلغ كل المراد.

وإذا كانت النمسا مثل بلدان أخرى فإن عدد حالات العنف العائلي المطروحة أمام القضاء لا يمثل سوى جزء صغير من مجموع الحالات التي من هذا القبيل. ودعت إلى وضع سياسة متكاملة تماماً؛ وإلى القيام، أولا وقبل أي شيء آخر، بتوفير التعليم المستمر لأفراد الشرطة وممارسي المهن الطبية والمهن القانونية وأفراد الهيئة القضائية لكي يفهموا الدواعي التي تحتم تنفيذ التشريعات المناهضة للعنف، والقيام على وجه الخصوص باعتقال الجناة. كما دعت إلى إجراء استعراضات وأبحاث، مع مراعاة الخبرة التي كسبتها الدول الأخرى.

٧ - وأثنت على الحكومة نظراً لسياستها القائمة على التدخل لصالح النساء ضحايا العنف، ثم تساءلت عما إذا كان من الضروري تأهيل مرتكبي العنف كشرط أساسي لعودتهم إلى ديارهم.

٨ - وأهابت بالحكومة أن تلغي أي قانون يسمح بسقوط دعاوى العنف الجنسي بالتقادم. وقالت في هذا الصدد إنه حتى لو كانت المرأة المساء معاملتها رشيدة يتطلب الأمر أحياناً سنوات بأكملها كي تسترد عافيتها، وإنه ينبغي مقاضاة الجناة. كما دعت إلى اتخاذ تدابير لحماية النساء المسنات من الإيذاء البدني والمالي، لا سيما أن هؤلاء النساء يشكلن نسبة متزايدة من السكان. وأخيراً، حثت الحكومة على إيلاء أولوية لمكافحة العنف ضد النساء كافة، صغارهن وكبارهن على السواء.

٩ - **السيدة آكار**: تساءلت عما إذا كانت السياسة الحكومية الجديدة الرامية إلى تقديم علاوة اختيارية لرعاية الطفل تنطبق على الأسر المهاجرة أيضاً، وعما إذا كانت هناك أية تدابير متخذة لتقييم تأثير تلك العلاوة على مثل هذه العائلات، مع مراعاة واقعها الثقافي. وأعربت عن خشيتها من أن يشجع ذلك النساء على البقاء في حالة اعتماد على أزواجهن. وقالت إنه نظراً لأن معظم النساء المهاجرات يصلن مع أزواجهن ولا يحملن تأشيرات سفر أو تصاريح عمل خاصة بهن يُفترض أنهن غير قادرات على الاستفادة من الاستحقاقات المتاحة لهن. وسيكون من المفيد معرفة ما إذا كانت هناك برامج تدريبية موضوعة لتوعية الممارسين المهنيين بظروف الجماعات المهاجرة وأحوالها، لا سيما وأن العنف في هذه الجماعات يعتبر في معظم الأحيان ناشئاً عن تكوينها الثقافي.

١٠ - وأضافت قائلة إنه على الرغم من أن الجامعات النمساوية ملزمة قانوناً بضمان حصص متكافئة للأساتذة والأستاذات وبضمان الأجر المتساوي للرجال والنساء لم يتحقق سوى قدر ضئيل من التقدم. وقالت إنها تود أن تعرف ما إذا كانت الحكومة قد وضعت أية سياسات أو برامج استباقية لزيادة مستوى اشتراك المرأة في الحياة الأكاديمية النمساوية، الذي هو منخفض انخفاضاً محزناً.

١١ - **السيدة خان**: أثنت على الحكومة لتقليلها الفجوة الفاصلة بين الجنسين في مجال التشغيل. وقالت إنه على الرغم من ذلك يجري التمييز ضد النساء في سوق العمل وتمثيلهن تمثيلاً ناقصاً في مراكز صنع القرار وفي الميادين العلمية. وأضافت قائلة إنه نظراً لتركز نحو ٦٠ في المائة من النساء العاملات في مهن تقل أجورها عن متوسط الأجور الوطني فإنها تود أن تعرف ما إذا كانت هناك تدابير قد اتخذت لزيادة المرتبات في هذه المهن وأن تعرف نوعية هذه التدابير. وأضافت قائلة إنه جرت الإشارة إلى نقل هؤلاء النساء إلى قطاعات أخرى. وأعربت عن اعتقادها بضرورة التشديد على زيادة الأجر وفرص الترقي.

١٢ - وبعد أن أشارت إلى العدد الكبير من الأسر المعيشية التي تعولها النساء - في سالزبورغ، ٧٠ في المائة من الإناث مقدمات طلبات الرعاية الاجتماعية هن المعيلات الرئيسيات لأسرهن - استفسرت عن التدابير التي تتخذها الحكومة لسد

فجوة الدخل المتعاظمة التي تفصل بين الرجال والنساء. كما استفسرت عن الارتباط بين فئتي العاملات بعض الوقت وأمهات الأطفال الصغار لا سيما وأن مرافق رعاية الطفل النمساوية لا تعد متدنية بالمقارنة بالمؤسسات المناظرة في البلدان الأوروبية الأخرى، وإن كانت كافية. وأعربت عن رغبتها في الحصول على معلومات بشأن الآليات المخصصة لرصد تنفيذ نظام الحصص لتشغيل النساء في القطاع العام، لا سيما أثناء فترة عدم تشغيل كل طاقات وزارة شؤون المرأة. كما أعربت عن رغبتها في تلقي معلومات عن التدابير التي تتخذ لكي تفيد النساء، لا سيما المسنات، اللائي سيتضررن من التغييرات المقررة في سياسة التقاعد النمساوية. وذكرت في هذا الصدد أن التقديرات تفيد بأن ما لا يقل عن ٠٠٠ ٤٠٠ امرأة تتجاوز أعمارهن الستين سيكون من حقهن تقديم طلبات مستقلة للحصول على معاش تقاعدي وأن ٢٤٠ امرأة في نفس الفئة العمرية لن يكون من حقهن تقديم أي طلبات للحصول على أي معاشات تقاعدية.

١٣ - وأخيراً، طلبت تفاصيل عن الإجراء المقرر لمنح تراخيص عمل للعاملات المهاجرات، وعن إمكانية حصولهن على وظائف. واستفسرت عما إذا كان التشريع المعتمد مؤخراً الذي يعرِّف المهاجرين حسب بلدانهم الأصلية يميز ضد النساء المهاجرات غير الأوروبيات.

١٤ - واختتمت كلمتها، بعد أن لاحظت أن ما يقدر بستة آلاف إلى ثمانية آلاف امرأة أجنبية يمارسن البغاء في فيينا وحدها، مستفسرة عن فرص تأهيلهن وحصولهن على تصاريح إقامة. وسألت عما إذا كان من حق من يعملن بشكل غير قانوني في القطاع غير النظامي (كخادمات، على سبيل المثال) التمتع بالاستحقاقات الطبية، وعما إذا كن مشمولات بالقانون الاتحادي المتعلق بتكافؤ المعاملة.

١٥ - **السيدة سيكل** (النمسا): أجابت على أسئلة أعضاء اللجنة، فقالت إن الفريق العامل المشترك بين الوزارات المعني بمراعاة المنظور الجنساني، الذي يشمل ممثلين لجميع وزارات الحكومة، مُنشأ حسب النظام المتبع في تشكيل الحكومة الاتحادية النمساوية ومقصود به ضمان إيلاء الاهتمام للشواغل الأنثوية. وقالت إنها ستقوم هي شخصياً في القريب العاجل بإنشاء فريق عامل مشترك بين الوزارات يتألف من ممثل لكل وزارة ويهدف إلى ضمان مراعاة جميع القرارات التي تتخذها الوزارات لشواغل المرأة وإنشاء شبكة معلومات بقصد التوعية.

١٦ - واستطردت قائلة إن الوزارة الاتحادية لشؤون المرأة تكفل إدماج المهاجرات باعتباره جانباً من جوانب التدابير الحكومية كافة. وفيما يختص بعلاوة رعاية الطفل، فإنه مقصود بها منح الأمهات والآباء حرية الاختيار بين البقاء في المترل لرعاية الوليد أو العودة إلى العمل. ووفقاً للإحصاءات، يختار أكثر من ٩٠ في المائة من الآباء والأمهات النمساويين البقاء في المترل فور ولادة الطفل ثم يعهدون به في مرحلة لاحقة إلى أحد مرافق رعاية الطفل.

١٧ - **السيدة كريشماير** (النمسا): أجابت على سؤال وجهته السيدة شالِف، فقالت إنه بينما جرى تجميع بيانات موزَّعة حسب الجنس تغطي مجالات عديدة، من قَبيل التأمين والدخل، تدعو الحاجة إلى وجود مؤسسة مركزية لهذا الغرض؛ وأكدت أن هناك خططاً لإنشاء مثل هذه المؤسسة.

١٨ - وفيما يختص بالعنف الموجه ضد المرأة، ذكرت أن وزارة شؤون المرأة تمول دورات للتدريب الأساسي وللتدريب المتقدِّم، على الصعيدين الوطني والمحلي، للعاملين في مراكز معالجة الأزمات ومراكز التدخل المنشأة لصالح المرأة. وذكرت أن الوزارة تدرس في الوقت الحالي أثر استحقاقات رعاية الطفل على مختلف الفئات، بما فيها فئة

الأمهات العزباوات في المنطقة الحضرية وفئة ربات الأسر المعيشية الكبيرة.

١٩ - **السيدة سيكل** (النمسا): أضافت قائلة إنها تشعر بالقلق الشديد إزاء التدابير المخصصة للآباء والأمهات العُزاب. وذكرت أن الوزارة ترعى التوجيه النفسي للآباء والأمهات فيما يختص بمسألة الطلاق، مع التركيز على المسؤوليات المشتركة للوالدين تجاه أولادهما.

٢٠ - **السيد دروبش** (النمسا): رد على أسئلة السيدة كارترايت والسيدة خان، فقال إن مراكز علاج الأزمات ومراكز التدخل المخصصة للمرأة ستقدِّم الرعاية الصحية إلى ضحايا الاتجار بالبشر، وإن هذه الرعاية ستُموَّل بفضل تعديلات مدخلة على نظام التأمين. وحتى الآن، سجلت ثلاث حالات من هذا القبيل في عام ١٩٩٨ و١١ حالة في عام ١٩٩٩. وفي ١ تموز/يوليه، سيدخل إلى حيز النفاذ تشريع جديد بشأن الاتجار الاستغلالي، وهو ينص على تشديد العقوبات على الجناة ويسمح للضحايا بالحصول على تصاريح إقامة مؤقتة لكي يتوفر لهن الوقت اللازم للاستعداد للعودة إلى بلادهن الأصلية وإقامة دعاوى مدنية وجنائية أمام المحاكم. والتصاريح المؤقتة تصدر للأسباب الإنسانية وحدها، ولذلك فإنها لا تشمل البغايا. ولما كانت التصاريح التي من هذا القبيل لا تمنح حاملها حق العمل، فإن ضحايا الاتجار بالأجنبيات يتلقين الدعم من مراكز علاج الأزمات ومراكز التدخل المخصصة للمرأة.

٢١ - وفيما يختص بالمهاجرين ضحايا العنف العائلي، لفت المتكلم انتباه اللجنة إلى خطأ ورد في الصفحة ٤٧ (بالنص الإنكليزي) من التقرير الدوري الخامس (CEDAW/C/AFT/5)، وهو خطأ ربما تسبب في إثارة بعض التساؤلات. ورغم ذكر التقرير أن من المتعيَّن أن يقيم الشخص ثمان سنوات على الأقل في البلد لكي يحصل على تصريح بالعمل لا توجد في الواقع أية شروط مطبقة في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك، أنشأت وزارة الداخلية فريقاً عاملاً معنياً بمشاكل المهاجرات ضحايا العنف العائلي، ومن المقرر أن يقدِّم هذا الفريق تقريراً بحلول منتصف تموز/يوليه إلى المجلس الاستشاري المعني بمنع العنف، وقد نظَّم الفريق حلقات وندوات تدريبية للقائمين على إنفاذ القانون، وللسلطات المعنية بالرعاية الاجتماعية والشباب والعمل، وللمنظمات غير الحكومية. وتقدَّم باستمرار دورات تدريبية أساسية ومتقدمة إلى القائمين على إنفاذ القانون، طوال حياتهم الوظيفية. وإضافة إلى ذلك، فإنه بموجب القانون الاتحادي للحماية من العنف في الأسرة ينص تعديل في قانون الأمن على إطالة أمد أوامر التقييد (عشرة أيام بدلاً من سبعة أيام، وعشرون يوماً بدلاً من أربعة عشرة يوماً في حالات معيَّنة) وعلى زيادة التعاون بين المحاكم المدنية وسلطات إنفاذ القانون، الأمر الذي ييسَّر إلى حد ما تبادل المعلومات. ومتى صدر أمر تقييدي تعيَّن على القائمين على إنفاذ القانون رصد الحالة العائلية للضحية الأنثى لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام ريثما يتولى الأمر مركز من مراكز التدخل في الأزمات. وثمة مشاريع نموذجية في سالزبورغ وفيينا تقدم للجناة العلاج والتأهيل الطوعيين والإلزاميين بأمر من المحكمة. كما عممت وزارة الشؤون الاجتماعية مطبوعات بشأن هذا الموضوع على سلطات إنفاذ القانون والقضاة والمنظمات غير الحكومية. وينص تعديل مُدخل في عام ١٩٩٦ على القانون الجنائي على تشديد العقوبات وإطالة فترات عدم إسقاط التهم بالتقادم في قضايا العنف الجنسي. وعلى سبيل المثال، زادت العقوبة القصوى المفروضة على مُجامعة القُصَّر الذين تقل أعمارهم عن الرابعة عشر من السجن خمس سنوات إلى السجن عشرة سنوات.

٢٢ - ورداً على الانتقاد القائل بأن القائمين على إنفاذ القانون لا ينفذون بالشكل الكافي قوانين اللجوء، أنشئت

هيئة استئناف مستقلة في عام ١٩٩٧. ومن المقرر أن يتلقى القائمون على إنفاذ القانون تدريباً إضافياً، يجري التشديد فيه بوجه خاص على حالة النساء المتأذيات، وحالة القُصَّر غير المصحوبين، وحالة الأمهات.

٢٣ - **السيد كِيلِر – شلِسينغِر** (النمسا): قالت فيما يتعلق بالعمال المهاجرين إن هناك حصة من تصاريح العمل تُمنح للعاملين المنتمين إلى بلدان غير أعضاء في الاتحاد الأوروبي. وهذه الحصة تمثل ثمانية في المائة من مجموع العمال. كما بدأ تواً نفاذ لائحة جديدة تُيسِّر للعمال المهاجرين المقيمين في النمسا لمدة لا تقل عن خمس سنوات، أو لمدة ثلاث سنوات في حالات معيَّنة، إمكانية الانضمام إلى سوق العمل. ويؤدي تطبيق هذه اللائحة الجديدة إلى تقصير المدة التي تبحث فيها دائرة التشغيل العامة عن شخص عاطل مؤهل تأهيلاً مناسباً ليتولى وظيفة معيَّنة وبعدها تمنح الدائرة تصريح عمل لأحد العمال المهاجرين لكي يتولى تلك الوظيفة الشاغرة.

٢٤ - وأضافت قائلة إن هناك صعوبات جَمَّة تحول دون إدخال النساء إلى وظائف يهيمن عليها الذكور عادة. وحتى الآن، لم تؤد سياسات حكوماتها المتعلقة بالتشغيل إلى نتائج ملحوظة فيما يتعلق بتقليل الفصل بين الجنسين في مجال التشغيل، لأن هذه السياسات تركز على إدخال النساء إلى سوق العمل عن طريق أنشطة جرت العادة على اعتبارها ''أنثوية''. إلا أن هناك برامج تستهدف التصدي لذلك الاتجاه، تشمل برنامجاً تدريبياً جديداً نسبياً في مجال تكنولوجيا المعلومات سيجري تشجيع النساء على الاشتراك فيه.

٢٥ - وفيما يختص بالأجور والمرتبات، هناك حقاً فروق قائمة منذ أمد طويل ولكن السلطات تسعى إلى وضع نماذج غير تمييزية لتقييم الوظائف. ولفتت المتكلمة الانتباه إلى ضرورة مراعاة أن مستويات الأجور في النمسا يحددها التفاوض بين الشركاء الاجتماعيين، الأمر الذي يزيد من صعوبة تدخل الحكومة بأية صورة عدا سعيها إلى تغيير المواقف التقليدية. وفيما يختص بالعمل بعض الوقت، فإن الأرقام الخاصة بالنمسا مقاربة جداً للمتوسط السائد في البلدان الأوروبية. ونسبة النساء القائمات بالعمل بعض الوقت آخذة في التزايد، وهذا يعزى جزئياً إلى ازدياد مستويات التشغيل العامة في صفوف النساء؛ إلا أن العديد من وظائف بعض الوقت موجود في قطاعات التجارة والخدمات التي جرت العادة على أن تهيمن عليها الإناث. كما أن أمهات كثيرات يخترن العمل بعض الوقت لأجل التوفيق بين العمل والحياة الأسرية.

٢٦ - **السيدة مَخرِجي – كوسميدس** (النمسا): قالت إنه على مدى العقد الماضي ركَّزت حكومتها اهتمامها على التشريع اللازم لتحسين حالة النساء في الحياة الأكاديمية. وأضافت قائلة إن هناك بجميع الجامعات أفرقة عاملة معنية بتكافؤ الفرص، وهذه الأفرقة تتمتع بحقوق وصلاحيات كبيرة. ومن الناحية الإحصائية، ازدادت نسبة أستاذات الجامعة من ٢,٨ في المائة إلى ٦ في المائة على مدى العقد الماضي؛ ورغم انخفاض هذا الرقم على ما يبدو فإنه جيد بالمقارنة بالبلدان الأوروبية الأخرى.

٢٧ - واسترسلت قائلة إن السلطات بدأت أيضاً في التركيز على تدابير أخرى. فقد تضمن كتاب أبيض صدر مؤخراً بشأن النهوض بالمرأة في الأوساط الأكاديمية والبحثية اقتراحات تدعو إلى تغييرات هيكلية في النظام الجامعي، كما يقوم فريق عامل بإعداد مخطط للتنفيذ. وذكرت أن النمسا تتعاون أيضاً بشكل وثيق مع البلدان الأخرى الأعضاء بالاتحاد الأوروبي في إطار لجنة معنية بدور المرأة في مجال العلوم، وهي لجنة بدأت أعمالها في عام ١٩٩٩.

٢٨ - **السيد سييدل** (النمسا): قال إن تأمين المعاش التقاعدي في النمسا قائم على المهنة. وأضاف أن من حق النساء اللائي تجاوزن الستين والرجال الذين تجاوزوا الخامسة والستين الحصول على معاش تقاعدي رهناً بالعمل لفترات تأهيلية معيَّنة، تشمل فترات تربية الأطفال. ويتوقف مقدار المعاش التقاعدي على عدد فترات الاشتراك في التأمين وعلى الاشتراكات المدفوعة. وإذا لم يصل المعاش التقاعدي للشخص، مقروناً بما عداه من مصادر الدخل، إلى مبلغ معيَّن يُستكمَّل بمبلغ تقدمه الدولة بأكمله. والمعدل القياسي للحد الأدنى للمعاش التقاعدي في سنة ٢٠٠٠ زُهاء ٦٤٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة للشخص الأعزب، ونحو ٩١٠ دولارات من دولارات الولايات المتحدة للشخصين المتزوجين. كما تتخذ تدابير من شأنها جعل حقوق المرأة في المعاش التقاعدي حقوقاً فردية. وقد أُدخل نظام للتأمين التقاعدي الطوعي من شأنه تمكين جميع المقيمين من تكوين استحقاق تقاعدي دون عمل سابق، لكي يستفيد منه أشخاص من قَبِيل النساء اللائي بقين في بيوتهن. وفي عام ١٩٩٩، شمل هذا التأمين الطوعي نحو ٢٠٠ ٩ امرأة. وفي عام ١٩٨٨، أدخل نظام للتأمين التقاعدي الطوعي لأجل رعاية الإبن المعوق، ليستفيد به المقيمون الذين لا يمكنهم العمل لأن وقتهم كله مخصص لرعاية إبن معوق لم يبلغ الثلاثين. وتعتزم الحكومة أن تتوسع في مجال تغطية هذا النظام لكي يشمل الحالات التي يخصص فيها الشخص معظم وقته، وليس كل وقته، لرعاية شخص معوق. وفي عام ١٩٩٩، استفادت نحو ٨٠٠ ٢ امرأة من هذا الحكم. كما اتخذت لأول مرة تدابير لتوفير التأمين المستمر للأشخاص الذين يوفرون الرعاية لقريب من الدرجة الأولى.

٢٩ - ويمكن لمن يقل دخلهم عن عتبة معيَّنة- نحو ٣١٠ دولارات من دولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٠ - الاستفادة من تأمين طوعي يغطي حالات المرض والتقاعد. وفي عام ١٩٩٩، استفاد من هذا التأمين الطوعي نحو ٤٠٠ ٢٠ شخص، ٧٥ في المائة منهم نساء. والأرقام آخذة في التزايد، وإن كان من غير الممكن الآن معرفة عدد من سيشملهم هذا التأمين.

٣٠ - وأضاف قائلاً إن السنوات الأربع الأولى التالية لولادة الطفل تعامل الآن باعتبارها فترات اشتراك للشخص الذي يربي الطفل. وبفضل فترات الاشتراك الإضافية يمكن الآن أن تتقاعد النساء في وقت أبكر مما كان سائداً من قبل. كما أدت التغييرات المدخلة في حساب فترات الاشتراك إلى تحسين فرص مطالبة النساء بالمعاشات التقاعدية؛ ففي مدة عشرين سنه زادت النسبة المئوية للنساء المستحقات على هذا النحو من ٤٦ في المائة إلى ٦٠ في المائة. كما ستؤدي التدابير الرامية إلى تعزيز النشاط الاقتصادي للنساء إلى تحسين مدى تغطيتهن بالمعاشات التقاعدية الإفرادية في الشيخوخة. وذكر أن حكومته تشدِّد على ضرورة تمتع جميع النساء في الأجل الطويل بحقوق تقاعدية تستند إلى تأمينهن. وبالإضافة إلى خطوات أخرى، تتجه النية إلى اعتبار أية أجازة أمومة فترات اشتراك في نظام المعاش التقاعدي.

٣١ - **السيدة كيم**: تساءلت عن دور المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بالعنف الموجَّه ضد النساء والعنف في الأسرة، وعن نوع الأنشطة التي تمارسها المنظمات النسائية غير الحكومية، لا سيما فيما يتعلق بالعنف الموجه ضد الفئات الضعيفة التي من قَبِيل النساء المهاجرات. وأضافت قائلة إن وفد النمسا قد ذكر أن فريقاً عاملاً لمنع العنف قد أنشئ في تشرين الأول/أكتوبر عام ١٩٩٩؛ وتساءلت عن مدى التقدم الذي أحرزه هذا الفريق منذ إنشائه، وعما إذا كان ممثلو المجتمع المدني مشتركين في عضويته إلى جانب ممثلي الحكومة.

٣٢ - وفيما يختص باشتراك المرأة في الحياة السياسية، قالت إن نسبة السبعة والعشرين في المائة التي تحتلها النساء في مقاعد البرلمان على الصعيد الاتحادي ليست مرتفعة بالمعايير الأوروبية، وإن النسبة المئوية أقل من ذلك بكثير على صعيد المقاطعات والصعيد المحلي. ومضت قائلة إنه من المهم معرفة ما تفعله الحكومة والمنظمات غير الحكومية لمعالجة هذه الحالة. وأثنت على البرنامج الخاص الجاري تنفيذه في بعض مناطق البلد للنهوض بالمرأة في مجال التعليم العالي والأبحاث، وسألت عن عدد النساء اللائي استفدن منه حتى الآن. واستفسرت عن فرص تشغيل النساء اللائي أكملن البرنامج، وعما إذا كان من المحتمل أن يصبح البرنامج مجرد سبب في زيادة مستوى بطالة الخريجين.

٣٣ - وأخيراً، أعربت عن أملها في أن يتضمن التقرير التالي تفاصيل بشأن أية دعاوى أقامتها النساء أمام محاكم العمل. وقالت إن هذه مسألة مهمة، لأن أحكام المحاكم وحدها هي التي تنشئ السوابق القانونية.

٣٤ - **السيدة تايا:** قالت إنه بينما يعتبر قانون الحماية من العنف في الأسرة أمراً محموداً ويصلح نموذجاً تقتدي به الدول الأوروبية الأخرى يلزمه المزيد من التحسين. وفيما يختص بمسألة تعويض الضحايا، فإن إجراء التعويض المدني صعب ويستغرق وقتاً طويلاً. واستفسرت عن الداعي إلى عدم إدماجه في الإجراءات الجنائية. وأضافت قائلة إنه ينبغي للدولة مقدمة التقرير أن تبيِّن ما إذا كانت هناك أية خطط تستهدف زيادة عدد ضابطات الشرطة في المستقبل القريب.

٣٥ - وأضافت قائلة إنه في الوقت الحالي تتمثل عقوبة عدم الامتثال للأوامر المانعة الإدارية الصادرة من الشرطة لحماية ضحايا العنف العائلي في مجرد غرامة؛ وإن هناك حاجة إلى عقوبات أشد. وللتوفيق بين هذه الحاجة وعدم لزوم أي دليل قانوني لإصدار مثل هذه الأوامر، اقترحت إنشاء قسم خاص في قوة الشرطة لمعالجة حالات العنف الموجه ضد النساء، كي لا ينشغل البال بمسألة إصدار أوامر المنع على نحو مؤذٍ أو خاطئ.

٣٦ - **السيدة شوب - شيلينغ:** اقترحت أن تزيد الحكومة النمساوية، عند وضع سياساتها العامة، من استخدام نتائج المشاريع الرائدة والمشاريع البحثية التي أشار إليها الوفد. وقالت إنه ينبغي للحكومة النمساوية أن تدرج منظوراً جنسانياً في مشاريع تعاونها مع البلدان النامية.

٣٧ - وتناولت شواغل محددة تؤرقها، فقالت إن مسؤولية الحكومة تتمثل في السعي إلى تغيير المواقف المستندة إلى القولبة في المجتمع النمساوي تجاه المرأة. وقالت إنها لا توافق، مثلاً، على الرأي القائل بأنه فيما يختص بمسألة المساواة في المعاملة بين المرأة والرجل في مكان العمل لا تكفي المبادئ القانونية للتغلب على قوى السوق. فعلى العكس من ذلك، تدرك اللجنة الحالات العديدة التي أثرت فيها المبادئ القانونية على السلوك في مكان العمل. وعلى سبيل المثال، يمكن أن تستخدم الوزيرة الاتحادية سلطة منصبها لتشجيع زيادة الوعي بالفجوة القائمة بين الجنسين في مجال الأجور. وعندئذ، يمكن أن تتخذ نقابات العمال والجهات الفاعلة الاجتماعية الأخرى إجراءات أكثر تحديداً لمعالجة المشكلة.

٣٨ - وفي مجال الصحة، ينبغي استعراض السياسات الوطنية لمراعاة شيخوخة سكان النمسا، ولا سيما زيادة العمر المتوقع للنساء. وفيما يختص بمسألة الاتجار بالنساء، تساءلت عن مدى تعاون النمسا مع سلطات الهجرة في البلدان المرسلة لأجل مكافحة المشكلة.

٣٩ - وأخيراً، قالت إن هناك بلداناً أوروبية، من بينها النمسا، تقوم بإعادة تشكيل سياساتها في مجالي الرعاية الاجتماعية والهجرة. وأعربت عن أملها في مراعاة المنظور الجنساني عند تنفيذ تلك الإصلاحات.

٤٠ - **السيدة رِغازولي**: استفسرت عما إذا كانت النساء المهاجرات، ومن بينهن البغايا، يبدين نحو النشاط الإجرامي نزوعاً أشد من نزوع المرأة المعدودة من سكان النمسا الأصليين. كما أعربت عن رغبتها في معرفة أنواع البرامج الموجودة لتأهيل المجرمين الذين من هذا القَبِيل، ومعرفة سياسات الحكومة الرامية إلى تعزيز اشتراك النساء والفتيات المعوقات في الحياة الوطنية.

٤١ - **السيدة فِنغ كوي**: قالت إنه لم يتضح ما إذا كانت هناك بيانات قد جُمعت بشأن عقود القطاع العام الممنوحة للشركات التي تنشط لتعزيز النهوض بالمرأة، وما إذا كانت هناك مبادئ توجيهية لمساعدة الشركات على تحقيق هذا الهدف.

٤٢ - **السيدة مَنالو**: قالت إن برامج مراعاة تعميم المنظور الجنساني لا يمكن أن تنجح دون موارد مالية كافية، وسألت عن كيفية تمويل هذه البرامج في النمسا. وقالت إنه في بلدها، وهو الفلبين، ينص القانون على تخصيص نسبة مئوية محددة من ميزانيات الإدارات الحكومية لبرامج مراعاة المنظور الجنساني. ومن المهم ضمان تنفيذ مثل هذه البرامج أيضاً على صعيد المناطق والصعيد المحلي وضمان وجود آليات لقياس النتائج المحققة.

٤٣ - وأضافت قائلة إن بلداناً كثيرة في أوروبا تواجه مشكلة توظيف العمال بطريقة غير قانونية في ظل نظام العمل المترلي نظير المسكن والمأكل. ومثل هؤلاء العمال لا يحصلون على أي استحقاقات ضمان اجتماعي أو أية صورة أخرى من صور الحماية. وتساءلت عما إذا كانت هذه الممارسة شائعة أيضاً في النمسا، وعن الخطوات التي ربما تكون قد اتخذت لمكافحتها.

٤٤ - **السيدة مياكاياكا - مانزيني**: التمست معلومات عن مدى تفاعل المنظمات غير الحكومية مع السلطات الحكومية، وعما إذا كانت مثل هذه المنظمات تساهم في وضع سياسات للنهوض بالمرأة. وأعربت عن قلقها إزاء احتمال إضعاف تأثير إدارة شؤون المرأة بعد نقلها من المستشارية الاتحادية.

٤٥ - وفيما يختص بمسألة تمثيل النساء في البرلمان، قالت إن الحالة غير مُرضية تماماً. إذ بيَّنت الخبرة أن النساء يمارسن التأثير الأشد على القرارات في البرلمان عندما يشكلن ما لا يقل عن ٣٠ في المائة من أعضائه. واستفسرت عن التدابير التي تتخذ لزيادة النسبة المئوية للنساء على جميع أصعدة الحكم.

٤٦ - **السيدة كريشماير** (النمسا): ردت على ذلك بقولها بأن الوزارة الاتحادية للضمان الاجتماعي والأجيال تعمل في تعاون وثيق مع المنظمات غير الحكومية، لا سيما في مجال مكافحة العنف الموجه ضد النساء. وأضافت قائلة إنه جرى إنشاء شبكة من المراكز الوطنية لإسداء المشورة وخط هاتفي ساخن يعمل على مدار الساعة لمساعدة النساء ضحايا العنف. وبالإضافة إلى ذلك، هناك ٢٢ ملجأ لأجل النساء والأطفال ضحايا العنف وبعضها قائم في المناطق الريفية. وتمثل حلقات العمل والندوات الدراسية بعض الوسائل المستعملة لتعزيز مراعاة المنظور الجنساني في النمسا.

٤٧ - **السيد دروبِش** (النمسا): قال إن المجلس الاستشاري قد أنشئ بقانون تشريعي ليقدم المشورة إلى وزارة الداخلية الاتحادية بشأن تمويل المنظمات غير الحكومية ولوضع مقترحات لمكافحة العنف العائلي. ويتألف أعضاء هذا المجلس من ممثلين لمختلف الوزارات وللمنظمات غير الحكومية. وعلى التوالي، تعنى الأفرقة العاملة الثلاثة التابعة لهذا المجلس بحماية الضحايا، والعنف العائلي الموجه ضد النساء المهاجرات، والعنف الموجه ضد الأطفال.

٤٨ - وأضاف قائلاً إن تعويض الضحايا مسألة صعبة، لأن التشريع المنطبق قديم جداً ولا ينص على رعاية الضحايا. إلا أن هناك اقتراحاً يجري وضعه الآن لتعديل التشريع بدمج عناصر القانون الجنائي مع عناصر القانون المدني.

٤٩ - وأردف قائلاً إن الفرق بين أوامر المنع المؤقتة وأوامر التحريم هو أن الأوامر الأولى تصدرها محاكم الأسرة بناءً على طلب الضحية، بينما تصدر الأوامر الثانية من قِبَل الشرطة.

٥٠ - وفيما يختص بمسألة الاتجار بالبشر، فإن السلطات تدرك أن عدد الحالات المبلغ عنها لا يبيِّن الحجم الفعلي للمشكلة. وذكر أن النمسا تتعاون مع الأمم الأوروبية الأخرى لمكافحة هذه الوصمة. وفيما يختص بالمجرمات من النساء تبين الدراسات أن النساء المهاجرات يرتكبن جرائم أقل عدداً من الجرائم التي ترتكبها المواطنات. وأضاف قائلاً إن المجرمين من المهاجرين يتمتعون بنفس الإمكانية المتاحة للنمساويين للاستفادة من برامج التأهيل. وفيما يختص بمسألة استغلال نظام العمل المترلي نظير المسكن والمأكل، فإن التشريع النافذ في النمسا يجعل من الصعب استغلال هذا النظام. إذ يلزم الحصول على ترخيص استيطان لكي يمكن العمل في إطار هذا النظام؛ كما أن العدد الإجمالي لهذه التصاريح محدود للغاية.

٥١ - **السيدة مَخرِجي - كوسميدس** (النمسا): قالت إن مشروع المرأة والتكنولوجيا حديث للغاية بحيث لا يمكن إجراء تقييم لمدى مساعدته على زيادة فرص تشغيل النساء. ومن ناحية أخرى، فإن نتائج البرامج الرائدة والبحثية تدمج فعلاً في عملية وضع السياسات. وفيما يختص بتمثيل المرأة في الأوساط الأكاديمية، لا تكشف الأرقام المنخفضة حقيقة التقدُّم المشهود الذي تحقق في النمسا في السنوات الأخيرة.

٥٢ - **السيدة فيمِر -كودات** (النمسا): قالت إن هناك مزيداً من العمل من أجل إدماج المنظور الجنساني في السياسات ومن أجل زيادة عدد المشاريع الرامية إلى النهوض بالمرأة، وذلك على الرغم من استمرار التحديين المتمثلين في ضمان إجراءات المتابعة وتحديد أفضل الممارسات.

٥٣ - **السيدة سيكل** (النمسا): قالت إنه يجري تنفيذ مشاريع لا تكتفي بمكافحة العنف البدني المرتكب بحق المرأة بل تشمل أيضاً مكافحة العنف الذهني المرتكب بحقها. وأعربت عن موافقتها على الرأي القائل بالحاجة إلى زيادة الوعي الجماهيري لدى تناول مشكلة فجوة الأجور الفاصلة بين الرجال والنساء. وقالت إنه بينما ينص القانون على الأجر المتساوي مقابل العمل المتساوي تشيع في الواقع فروق الأجر بين الجنسين.

٥٤ - وذكرت أن هناك مؤسسة تدعى ''المساعدة العاملة'' تلبي احتياجات النساء المعوقات في النمسا، وأن خبراء هذه المؤسسة يساعدون المعوقات على الحصول على عمل؛ وأن وزارتها تولي أهمية كبرى للتعاون مع المنظمات غير الحكومية؛ وأنها دعت ١٤٠ منظمة منها إلى حوار بشأن مسائل من قبيل مراعاة المنظور الجنساني.

٥٥ - وأضافت قائلة إن نقل إدارة شؤون المرأة من المستشارية الاتحادية إلى إحدى الوزارات لا يقلل من فاعلية تلك الإدارة، لأنه وفقاً للنظام النمساوي تتمتع المستشارية الاتحادية والوزارات بنفس المكانة. وفضلاً عن ذلك، فإن الحكومة ككل تتعامل بجدية مع مسؤوليتها المتعلقة بحماية حقوق المرأة في المجتمع.

٥٦ - **الرئيسة**: أثنت على وفد النمسا، تقديراً لردوده الشاملة. ورحبت بتصديق النمسا على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، وبقبولها للتعديل المدخل على المادة ٢٠ من الاتفاقية. وقالت أيضاً إن مسألة الاتجار بالنساء

تهم اللجنة كثيراً. ودعت الحكومة إلى معالجة المشكلة علاجاً جذرياً بمقاضاة من ينظمون هذا النوع من الاتجار ومعاقبتهم. وقالت إن حماية النساء المهاجرات، بما فيها إمكانية حصولهن على العمل وعلى الضمان الاجتماعي، تمثل داعياً آخر من دواعي قلق اللجنة. وأعربت عن أملها في أن يبذل الوفد قصارى جهده لضمان نشر ملاحظات اللجنة الختامية على نطاق واسع داخل النمسا.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٠.